

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

444 - باب العارية 5

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله - [00:00:00](#) وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وان استعار شيئا يرهنه مدة معلومة على دين معلوم اصل وان استعار شيئا يرهنه هذا الفصل فيما اذا استعار شيئا اللي يرهنه - [00:00:22](#) يعني استعاره على انه محتمل ان يباع في الدين ووافق صاحب العارية فلل المستعير ان يرهنه فيما اجازه المالك يقول الرجل لاخيه استدنت دينا فابي صاحب الدين الا ان ارهنه شيء - [00:00:52](#) ولا املك ما يمكن ان اقدمه رهنا واريد ان تتكرم علي تعيرني هذه الارض لارهنها تعيرني هذه السيارة لارهنها تعيرني هذه الدابة هذا الفرس هذا البعير ليرهنه صحة الرهن قد ما يكون ماله الى البيع - [00:01:28](#) فما دام ان صاحبه رضي بهذا فلا بأس انه يقول خذ هذا ارهن فان تمكنت من التشديد بها ونعمة وان لم تتمكن من التشديد فيباع هذا الرهن ويسدد منه الدين ويبقى هذا الرهن دينا لي في ذمتك - [00:02:04](#) ردوا علي مثله او ترد علي قيمته التي بيعت بها اذا كانت تساوي قيمته الفعلية وان استعار شيئا يرى هنا مدة معلومة على دين معلوم صح لابد ان يكون تكون المدة معلومة - [00:02:35](#) ما يقول اعطني هذا ارهنه ثم يرهنه لمدة خمس سنوات في دين مؤجل لا يقول ارهنه لمدة ستة اشهر ارهنوا لمدة سنة ارهان ولمدة شهر لمدة عشرين يوما ما عندي سداد وانا متأمل ان يكون عندي في القريب العاجل فاعطني هذه الارض ارهنها - [00:03:03](#) لمدة عشرة ايام فيقول لا بأس ارهن ارضي هذه لمدة عشرة ايام ما سدد بعد العشرة الايام تباع الارض وتسدد منها قيمة ما رهنت من اجله والباقي ينظر فيه نعم - [00:03:34](#) على دين معلوم. لا بد ان يكون الدين معلوم يقول اريد ان ارهن هذه الارض على مبلغ مئة الف استأذنتها من فلان فما يصح ان يرهن هذا في مبلغ خمس مئة الف - [00:03:54](#) لانه اذن في ان يرهنها في مئة الف فقط فلا ترهن في اكثر قال اريد ان ارهنها بمبلغ مئة الف فبعد الحساب وبعد المخاصرة بينهم والماكسة رهنها لمبلغ ثمانين الف. لا بأس - [00:04:16](#) ما اتفقا عليه رهنها باكثر من مائة الف ما صح لان صاحبها هذه هنا في رهنها بمائة الف ولم يأذن في رهنها باكثر من ذلك. نعم مدة معلومة على دين معلوم. لابد ان يكون شيء معلوم - [00:04:39](#) ما يقول اعطني هذه ارهنها ثم يرهنها على شيء خلاف ما يتوقع لانه نوع دفاع نوع انتفاع الراهن الذي دفع اخذ الارض اخذ الارض عارية ورهنها انتفع والمرتهن ظمن حقه بهذه الارض - [00:05:03](#) والمعير فعل خيرا لاخيه المستعير حل كربته وساعده في حل مشكلته على نية انه يأمل ان يسدد قبل تمام المدة فتعود ارضه اليه. ويكون فعل خيرا فان اطلق الاذن من غير تعيين صح - [00:05:29](#) اطلق الاذن من غير تعيين صح قال اعطني هذه اعرني اياها ولم يقل لارهنها او قال لارهنها ولم يذكر المدة وانما المدة معقولة فلا

بأس لان المعير متى شاء استعاد العارية - 00:05:55

والعقد بينه وبين المستعير عقد جائز ما يلزمه ثم هذا يدبر رحم اخر بدل هذا الرهن الذي استعاده صاحبه لان العارية لا يشترط في صحتها تعيين النفع ما يشترط عين النفع لانه قال اعرني هذه الارض لمدة سنة ستة اشهر اعر لي اياها لاقضي غرضي فيها -

00:06:24

قال هي عارية بيدك. فرهنها فلا بأس فان عين فخالفه فالرهن باطل فان عين شيئا فخالفه بطل قال له اعرني هذه الارض لآزرع فيها

فلم يزرع وrehنها. ما صح قال اعرني هذه الارض لآضع فيها بضاعة - 00:06:57

فلم يضع فيها بضاعة فرهنها قال اعرني هذه الارض لآقيم فيها مستودع فلم يقيم فيها مستودع وانما رهنها الرهن حينئذ باطل لانه ما

اذن له بذلك. وانما اذن له بشيء اخر - 00:07:27

فرق فان سمي شيئا فلا يصح في غيره. وان قال اعرني هذه الارض انتفع بها ولم يسم لا نراهن ولا زراعة ولا بنا فاذن له في ذلك صح

لكن اذا سمي شيئا وخالفه بطل الرهن - 00:07:53

لانه رهنه بغير ابن مالكة. مالكها اذن بالرهـب وان اذن له في رهنه بمئة فرهنه باقل منها صح اذا قال اعطني هذه الارض لآرهـنـها بمئة

الف عند فلان فقال خذها - 00:08:19

فرهن هذه بمبلغ ثمانين الف او سبعين الف او خمسين الف صح لانه رهنها بمبلغ اقل من ما اذن له فيه لكن اذا رهنها بمئة وعشرين

الف ما صح لانه تجاوز - 00:08:39

لان من اذن في شيء فقد اذن في بعضه وان رهنه باكثر منها بطل في الكل في احد الوجهين لانه مخالف اشبه ما لو خالف في الجنس

وفي الآخر وفي الآخر يصح في المأذون ويبطل في الزائد كتفريقه اذا رهـنـها - 00:08:58

باكثر مما اذن له فيه قال له اريد ان ارهن هذه الارض قال ارهنها في حدود مئة الف ولا تجد قال لا بأس فاخذ الارض عارية وrehـنـها

بمبلغ مئة وخمسين الف - 00:09:23

وهنا فيه وجهان احدهما يبطل الرهن لان المأذون فيه مئة الف وقد رهـنـها بمئة وخمسين الف باطل وتعود الارض الى صاحبها وذاك

يكون ليس عنده رهن الوجه الآخر انها تصح في المقدر المتفق عليه - 00:09:46

ويبطل الرهن في الزائد يعني تكون الارض رهن بمئة الف كما اذن مالكةـا واما الخمسين الف الاخرى فليست في هذه الارض ان طالب

المرتـهـن بشيء رهـنـه غيره والا فلا تدخل - 00:10:11

هذه الارض في رهن الخمسين الزائدة على المأذون فيه كتفريق الصفقة اذا باعه شيئين شيء يصح وشيء لا يصح فهل تفرق الصفقة

فتصح فيما يصح وتبطل فيما هو باطل؟ او تبطل في الكل - 00:10:30

وجهان وللمعير مطالبة الراهن بفكاكه في الحال سواء اجله او اطلق لان العارية لا تلزم وللمعير مطالبة الراهن في فكاكه في الحال له

ذلك قال له اعرني هذه الارض لان رهـنـها - 00:10:54

الف وقال لا بأس خذها وهذا صـكـها وrehـنـها بمئة الف لمدة كم قال لمدة سنة فبعد مضي شهر من هذه السنة عرض لمالك الارض تغيير

في رأيه اراد ان يعمر الارض - 00:11:26

اراد ان يبيع الارض اراد ان يهب الارض لاحد اراد ان يوقف الارض لتكون مسجدا او مدرسة او نحو ذلك يعني عرض له عارض يريد

الانتفاع بالارض في شيء ما والارض مرهونة - 00:11:59

فهل هي مثل اذا كان الرهن ملكا للراهن ما يسوغ له التصرف فيها يعني الان اذا كنت تملك قطعة ارض وrehـنـتها في مبلغ ما فلا يسوغ

لك ان تبـيـعها ولا ان تهـبـها - 00:12:26

ولا ان تتصرف فيها باي نوع من انواع التصرف حتى تفك الرهن لانها مرهونة والارض المرهونة ما يسوغ التصرف فيها الا بعد فك

الرهن البيت المرهون مثلا ما يسوغ لك ان تبـيـعه - 00:12:50

حتى تمك الرهن ما يسوق لك ان توقفه حتى تفك الرهن لانه تعلق به حق الغير هذه عارية ورهن وتصرف من المعير نقول للمعير ان

يتصرف لان المعير ما ينظر لهذه العارية على انها رهن - 00:13:07

ينظر اليها على انها ملكه واعارها لفلان وتقدم لنا ان الرهن ان الرهن عقد لازم بالنسبة للاخرين لكن العارية عقد جائز قال يا اخي خذ كتابي هذا ارهنه ثم رجع قال لا كتابي ما استغني عنه. اعطني اياه - 00:13:35

خذ ارضي هذه ارهنها مثلا ثم رجع قال لا بدا لي ان اوقفها مسجد واخشى ان يباغيتني الاجل قبل ان اوقفها فانا اريد ان ان تفك الرهن واوقف هذه الارض - 00:14:02

فالمعير له ان يستعيد الرهن لانهما يستعيز على انه رهن وانما يستعيز على انه عارية على انه عارية يقول انا اعطيتك ارضي ترهنها والان بدا لي فيها امر فاعدها الي يلزمه ان يعيدها الي - 00:14:17

ثم المرتهن يلزم الراهن بان يجعل رهنا مكانه الراهن الذي هو اخذ العارية يلزمه ان يعيدها لصاحبها ويلزمه ان يجعل للمرتهن رهنا اخر لان الرهن عقد لازم ما يقول رهنك واسردت العارية وخلص ما لك رهن يقول لا انا لي رهن - 00:14:43

بقيمة هذه العارية التي رهننتي وهذا معنى قوله رحمه الله وللمعير مطالبة الراهن بفكاكه في الحال. الراهن هو الذي استعار العارية ليرهنها فيقول يا اخي انا عرتك الارض لكن بدا لي فيها شي فهك الرهن - 00:15:12

سد الدين وفك الرهن. رد علي ارضي سواء اجله او اطلقه قال مستعير ارضك هذي لمدة سنة فلما مضى شهر او شهر ونصف بداله ان يستردها قال يا اخي انا عرضك ارضي واذنت لك في رهنها لمدة سنة - 00:15:42

لكن الان بدا لي فيها شي ردها عليه نقول حتى لو اجله فيلزمه ردها. لان العارية عقد جائز متى ما بدا للمعير ان يستردها فله ذلك وان حل الدين قبل فكاكه - 00:16:04

واستوفي واستوفي الدين من ثمنه لان هذا انحل الدين قبل فكاك الرهن المرتهن بيده الارض والدين يحل في واحد خمسة سبعة وعشرين واربع مئة والف هجرية الارض مرهونة والارض المالك - 00:16:29

والدين على اخر والمرتهن بيده الارض وصكها يأتي المرتهن الذي بيده الرهن يقول يا اخي سدد الدين حل في واحد خمسة والان اربع عشر خمسة تأخرت ما سدد يرفع امره الى الحاكم - 00:16:58

الحاكم يستدعي الراهن يقول سدد ولا معنا الارض يقول الراهن ما عندي ما اسدد الحاكم الشرعي يعلن عن بيع هذه الارض المرهونة ويبيعهها ثم يسدد الدين وما بقي يعطيه للراهن - 00:17:23

الارض مرهونة بمائة الف بيعت بمئة وخمسين الف يعطي صاحب الحق مئة الف ويقول خذ الخمسين حقك الارض راحت الان بيعت المشتري وصاحب العارية ينظر الى ارضه تنتقل من يد فلان الى فلان وما مسك شيء - 00:17:48

يقول له انت حينما اذنت برهنها فانت متواطىء على انها تباع وبيعت وسدد الدين يقول انا اين حقي نقول حقك في ذمة الراهن كيف استلم حقي نقول ان كان رهنك هذا ان كانت هذي مثلية - 00:18:11

فيلزم ان يعطيك مثلها وان كانت ليست مثلية فيعطيك قيمتها الحقيقية بصرف النظر عن كونها هبطت حينما اعلن عن بيعها او زادت حينما اعلن عن بيعها قيمتها الحقيقية ننظر الى اثنين او ثلاثة من اهل الصنف - 00:18:36

يقول ارض فلان في الايام العادية كم تساوي يبيعه بمئة وخمسين قالوا تساوي مئتين لكن لما اعلن عن بيعها هبطت انهم عرفوا المشترون عرف المشترون انها ستباع ما نقصت قيمتها - 00:19:01

ونقول للراهن عليك لصاحب الارض مئتي الف يقول انا ما بعته الا بمئة وخمسين اخذ الدائن مئة وبقي خمسين. اردتها عليه ويبقى علي مئة نقول لا عليك قيمة الارض الحقيقية التي تساويها - 00:19:30

ما يسوق ان تبخسه حقه قال ما بعناها الا بمئة وخمسين نقول وان كان ما دام اهل الصنف يقولون انها تسوى مئتين في الايام العادية فانت يلزمك له اما مثلها او تعطيه مئتي الف - 00:19:53

وهذا معنى قوله رحمه الله وان حل الدين قبل فكاكه بيع وشفي الدين من ثمنه من ثمن ايش؟ العارية لان هذا مقتضى الرهن انت حينما اذنت لصاحبك ان يرهنها معناه واذنت له في بيعها - 00:20:14

ويرجع المعير على المستعير بقيمته او مثله ان كان مثليا لان العارية مضمونة بذلك يرجع المعير اللي هو مالك الارض على المستعير الذي استعار الارض ورهنها يا رجاء عليه بقيمة هذه الارض الحقيقية او - [00:20:42](#)

مثلا ان كان لها مثل لان هذا مقتضى الرهن ويرجع المعير على المستعير بقيمته او مثله ان كان مثلي في اشياء مثلية واشياء ما تتأتى فيها المثلية ويرجع بقيمتها لكن اذا كان مثلا شي مثلي - [00:21:14](#)

له مثل مثل فرس يوجد امثاله كثير يلزم ان يرد عليه مثله مثل مثلا سجادة شيء ما له امثال كثير فهذا يلزمه ان يرد عليه مثله شي ما له مثل - [00:21:40](#)

يختلف في الاسواق لا يرد عليه قيمته لان العارية مضمونة بذلك ولا يرجع بما بيع به ان كان اقل من من القيمة لان العارية مضمونة سيضمن نقص نقص ثمنها ما يرجع بنفس القيمة التي بيعت فيها اذا كانت بيعت باقل مثل ما صورنا - [00:22:03](#)

قيمة الارض هذي حقيقة اذا جاء الطالب لها والوقت المناسب مئتين الف لكن لما وقف عليها مندوب القاضي ومندوب البائع ومندوب المشتري وخرجوا عليها عرف الناس انهم لن يتفرقوا الا ببيعها - [00:22:30](#)

فهبطت قيمتها ولصاحب الارض قيمتها الحقيقية التي تساويها في الايام العادية بصرف النظر عن المبلغ الذي به وان بيع باكثر من قيمته رجع به لان ثمن العين ملك لصاحبها وقيل لا يرجع بالزيادة. هذا اذا - [00:22:51](#)

بيعت باكثر من قيمتها قد تكون هذه العين حينما حضر مندوب القاضي الراهن والمرتهن وحضر اناس لهم رغبة فيها لانهم قالوا هذه ناجزة ستباع الان ونحن نحب الشيء الذي ننتهي منه - [00:23:19](#)

نحضر ونشتري وقبل المغرب واذا البيع قد تم فزادت قيمتها كانت قيمتها تساوي مثلا مئة وخمسين وحضر الناس واعلن عنها القاضي وتكاثر الزباين حولها فبدل ما تساوي مئة وخمسين بيعت بمئة وثمانين - [00:23:46](#)

ما لك الارض بما يرجع قالوا يا رجع بالمبلغ كامل لانها قيمة ارضه ويرجع بها كامل الوجه الاخر؟ قالوا لا الزيادة هذه جاءت من حظ الراهن الناس تكاثروا وحضر من زاد فيها ورغب فيها فزيادة الثلاثين هذه تكون للراهن - [00:24:08](#)

المعير ما له الا قيمتها المعتبرة التي هي مئة وخمسين الف وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى وان بيع اي الرهن في اكثر من قيمته رجع به من هو اللي يرجع به؟ المعين - [00:24:42](#)

رجع به المعين لانها قيمة ملكه لان ثمن العين ملك لصاحبها. وقيل لا يرجع بالزيادة. لان هذه الزيادة اذا حصلت من اجل الراهن وطريقة البيع وتنجزه ونحو ذلك فلا يرجع المعير الا بالقيمة المعتادة لمثله - [00:25:05](#)

هذه الارض. نعم وان تره في يد المرتهن رجع المعير على المستعير ويرجع المستعير على المرتهن ان كان تعدى والا فلا وان تلف بيد المرتهن. كانت العارية مثلا فرس العارية - [00:25:32](#)

واه يا راهن قال له يا اخي اعزني فرسك هذا عند فلان في عشرة الاف له علي وقال خذ الفرس ولا بأس عليك ان ترهنه. حتى ييسر الله لك سداد القيمة - [00:25:56](#)

وتسد القيمة وتعيد علي الفرس فاخذه ورهنه بعشرة الاف استلمه المرتهل بان الرهن يكون بيد المرتهن جاء في احد الايام في الصباح واذا الفرس قد مات المعير يقول فرسي المستعير يقول اذنت لي في رهنه ورهنت عند فلان - [00:26:19](#)

فلان يقول انا راهن مرتهن انا امين على هالفرس وقد تلف فالمعير حقه على من على المستعير فرط او لم يفرط. يقول انا اعطيتك فرس رهن اعطيتك اياه على اساس عارية والعارية مضمونة - [00:26:47](#)

ردها علي فيطالب المعير المستعير بقيمة الفرس ثم ان المستعير من يطالب بقيمة الفرس هي رهن عند فلان هل يطالبه نقول لا يخلو ان كان المرتهن فرط قصر عليه في الماء - [00:27:10](#)

قصر علي في العلف تسلط عليه ذنب وهو مربوط وتمكن الذنب من واصابته اذا كان تفريط حصل من المرتهن فيلزمه ضمانه لانه تلف بيده بتفريط المرتهن ما ثبت منه تفريط - [00:27:36](#)

ولا تعدي ومات هذا الفرس والعلف عنده والماء عنده ومكانه لائق به فهل يرجع المستعير على المرتهن؟ لا. لانه لان الرهن ليس

مضمونا اذا لم يحصل تفريط فهذا الفرس من من المعير للمستعير مضمون - 00:28:02

ومن المستعير للمرتعن ليس مضمون ويذهب على من على المعير وعلى المستعير لا على المستعير يذهب على المستعير الذي رهن هذا الفرس اذا حصل اذا لم يحصل تفريط اما ان حصل تفريط من من المرتهن فانه يضمنه - 00:28:35

وهذا معنى قول المعلم رحمه الله وان تلف في يد المرتهن رجع المعير على من على المستعير ويرجع المستعير على المرتهن ان كان تعدى فان كان المرتهن لم يتعدى فلا يرجع المعير المستعير عليه - 00:29:05

والا فلا اذا لم يحصل تعدي نعم فان قضى المعير الدين وفك الرهن باذن الراهن رجع عليه وان كان بغير اذنه متبرعا لم يرجع وان قضاه محتسبا بالرجوع ففيه روايتان بناء على قضاء دينه بغير اذنه - 00:29:37

فان قضى المعير عدينا وفك الرهن باذن الراهن رجع عليه المعير اعار المستعير فرس ليرهنها عند شخص مقابل عشرة الاف جاء المعير للمستعير قال يا اخي رد علي فرسي قال يا اخي فرسك - 00:29:59

انت اذنت لي في رهنها وانا رهنت عند فلان وفلان ما يسمح يعطينا اياه الا نسدد الدين قال اسدد الدين انا واخذ فرسي وارجع عليك بالدين ما دام انه سدد - 00:30:40

باذن المدين فانه يرجع عليه قال يا اخي انا بحاجة الى ارضي. انا بحاجة الى سيارتي. انا بحاجة الى فرسي هل والله انت اذنت لي في رهنه وانا رهنته ويقول انا اسدد الدين الذي عليك لكن انت تسدد لي اياه قال لا بأس. جزاك الله خير - 00:30:58

ما دمت تريد ان تسدد ما علي وتطالبني به انت احب الي من فلان. الذي اشغلني يريد سداد دينه وانا ما عندي شيء وهذا معنا قول رحمه الله فانقضى المعير - 00:31:22

ادينا وفك الرهن باذن الراهن رجع عليه. رجع على من على المستعير الذي هو الراهن وان كان بغير اذنه متبرعا لم يرجع جاء ودفع الدين الذي رهنت بهذه السيارة او الفرس او الارض بدون اذن من - 00:31:39

المدين فانه لا يرجع قال يا اخي انت سددت الدين من تلقاء نفسك وانا ما اذنت لك وانا بيني وبينه مخاصمة في هذا الحق ويمكن ما يستحق عليه كل هذا المبلغ ونحو ذلك. فانت تعجلت وسددت الحق بغير اذني فلا اعطيك - 00:32:11

يقول ما يرجع اليه وان كان بغير اذنه متبرعا لم يرجع وان قضاه محتسبا بالرجوع ناوون الرجوع ففي المسألة روايتان ما دام محتسب الرجوع فيرجع الرواية الاخرى وان كان محتسب الرجوع ما دام انه لم يأذن له في التسديد - 00:32:33

فلا يرجع عليه بناء على قضاء دينه بغير اذنه اي شخص دائما على شخص بغير اذنه فانه ما يلزم المدين ان يسدده شخص مر على صاحب دكان قال صاحب الدكان لهذا المرء تعرف فلان؟ قال نعم اعرفه صاحبي صديقي - 00:33:02

قال يا اخي انا اطلبه بمئة ريال ما اعطاني هذي مئة ريال للطالب فلان على نية انه يرجع لما ذهب الى فلان قال انا مررت على صاحب الدكان وذكر لي انه يطالبك بمئة ريال فسلمتها اياه. اعطني اياه. قال لا يا اخي. انا ما اذنت لك - 00:33:33

ولا وكلتك سدد عني هذي كثيرا ما تحصل وانا بيني وبينه محاسبة. وانا اخذت منه المقاضي هذي بمئة ريال حيلة. لانه يطالبني انا اطلبه بشيء ولن يعطيني حقي فانا اخذت منه عشان ما اعطيه - 00:33:57

فجاء يطالب عند القاضي يقول انا سددت عنه مئة ريال يقول له القاضي هل اذن لك وطلب منك التسديد يقول لا انا مررت على صاحب الدكان وسددته ويقول القاضي اذا انت متبرع - 00:34:19

التبرع قال وان كان ما دام ما اذن لك لست وكيفا عنه ولا وليا عليه ولما تتبرع بالتشديد ما سددت الا انت ناوي ان على حسابك الا تطالبوها كذا مثل هذا - 00:34:37

اذا سدد الرهن وفك الرهن سدد الدين وفك الرهن بدون اذن من الراهن فانه قد لا يرجع بشيء لانه بمثابة متبرع والمتبرع لا يرجع على من تبرع لاجله. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - 00:34:56

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:35:23